[137] وإذا آلى منها وهو غايب صح الايلاء لعموم الآية، ويكون المدة محسوبة عليه، وهكذا لو آلى وهو حاضر ثم غاب، لأن العذر من جهته، وعلى مذهبنا لا يمكن أن تحسب المدة عليه، لأنا بينا أن المدة تكون من حين الترافع، وهذا لا يتم مع الغيبة إلا إذا بلغ المرأة، فارتفعت إلى الحاكم وضرب لها المدة، فإنه يصح ذلك. فإذا ثبت أنه يتربص فإذا انقضت المدة حلت عليه المطالبة، فإما أن يوكل في المطالبة عنها فللوكيل مطالبته بالفيئة أو بالطلاق، فإن طلق فقد أوفاها حقها، وإن لم يطلق طولب بالفيئة بحسب القدرة، فإن امتنع كان حكمه ما تقدم. وإن فاء فيئة المعذور قيل له إما أن تسير إليها فتفئ هناك وإما أن تستدعيها إليك فأيهما فعل جاز. هذا إذا كان الطريق مسلوكا فأما إن كان مخوفا قيل له عليك المسير متى قدرت عليه. إذا آلى منها ثم جن فالمدة محسوبة عليه، لأن العذر من جهته في زوجية تامة، فإذا انقضت المدة والجنون بحاله لم يوقف، لأنه غير مكلف، فمتى عاد عقله وقف مكانه، لأن العذر قد زال. وإذا آلى ثم أحرم أو أحرم ثم آلى صح الايلاء واحتسب عليه المدة، لأنه آلى في زوجية تامة، والعذر من جهته، فإذا انقضت وهو على الاحرام طولب فإن طلق فقد وفاها حقها، وإن قال أنا أفئ قلنا لا يسوغ لك الفيئة، لأنك تفسد العبادة ويجب عليك الكفارة، ثم ينظر فإن أقدم على الفيئة فقد وفاها حقها، وخرج من الايلاء، وأفسد الاحرام، وعليه ما يلزمه من الكفارة وفساد الحج والعمرة. وإن قال أمهلوني حتى أحل وأفئ الآن فيئة معذور، قلنا ليس لك ذلك، لأن العذر من جهتك، وليس كذلك المرض، فإنه من جهة ا تعالى وعندي أنه يقبل منه فيئة المعذور. إذا تظاهر منها وعاد ثم آلى أو آلى ثم ظاهر صح الايلاء، لأنه صادف زوجية تامة، والمدة محسوبة، لأن العذر من جهته، فإذا انقضت وقف، فإن طلق فقد وفاها _____